بالاستيفاء وبالقضا يثبت حبس يكون وسيلة الى ان يملك سفره
بالاستيفاء فلا يكون عملا على وفق الحجة **ولو مات راهنه** اى راهن
العبد **والحال ان العبد في ايديهما** اى في ايدى المرتهنين وهذا ليس
بقيد وانما وقع اتفاقا حتى لو لم يكن العبد في ايديهما واثبت
كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك **فبرهن كل** واحد منهما
على ما وصفنا بان اقام كل منهما بينة انه ارتهن هذا العبد منه
كان في يد كل واحد منهما نصفه اى نصف العبد مثلا حال كونه
رهنا بحقه عندهما فاذا كان لكل واحد منهما نصفه يباع في دينه
لان المقصود من الرهن بعد الموت كون المرتهن احق به من الغرماء
وقال ابو يوسف لا تقبل البينتان والعين بين الغرماء بالحصص
لانه لا يمكن القضاء ببرهن الكل للكل للتعارض ولله سبحانه اعلم هذا

باب في بيان احكام الرهن يوضع على يد عدل

وضعا اى الراهن والمرتهن **الرهن على يد عدل صح** وضعهما
عندنا وقال زفر لا يصح لان العدل يكفه عند الضمان بعد
الاستحقاق فينعدم القبض وبه قال ابن ابى ليلى قلنا يده يد المرتهن
فيصح والمضمون بها مالية فيتنزل منزلة شخصين **ولا ياخذه**
الراهن احدهما اى الراهن والمرتهن **منه** اى من يد العدل لان
يده يد المرتهن في ضمان المرتهن لان يده في حق المالية يد المرتهن ولو دفعه العدل
الى احدهما ضمن لان مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن
في حق المالية وكل منهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي

فاذا ضمن العدل قيمته لا تجعل رهنا في يده برايه ولكن ياخذانها
منه ويجعلانها رهنا عند او عند غيره برفع احدهما الامر الى القاضي
ليفعل ذلك ثم اذا قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة
بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل ياخذها من هي عنده ان
كانت عند غيره وان كان ضمن بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة
من العدل ان كانت عنده ومن غيره ان لم تكن عنده ثم هذا للعدل ان
يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او
على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان اتلفه هلك للمرتهن
يرجع عليه **فاذ وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او وكل**
غيرهما اى غير المرتهن والعدل **ببيعه** اى ببيع الرهن **عند حلوله**
الاجل صح اى التوكل لان الرهن ملكه فله ان يوكل من شاء من هؤلاء
ببيع ماله معلقا او منجزا **فان شرطت الوكالة في عقد الرهن**
لم ينعزل الوكيل بعزله اى بعزل الراهن الوكيل **ولا ينعزل ايضا**
بموت الراهن ولا بموت المرتهن لانها لزيادة التوثيق فيلزم
بلزوم العقد وعند الشافعي واحمد ينعزل بموتهما وهذه الوكالة
تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان الوكيل
هنا يجبر على البيع عند الامتناع بخلاف الوكالة المفردة والثالث
ان هذا يبيع الولد والارش بخلاف المفردة الرابع انه اذا باع
بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين بخلاف المفردة
الخامس ان الرهن اذا كان عبدا وقتله عبد خطا تدفع القاتل بالجناية
كذا لهذا الوكيل **يبيعه** بخلاف المفردة **وللوكيل ببيعه** اى بيع الراهن

Copyright © King Saud University